Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم ، طواها وأرسل بها إليه !

فقال له القوم : والله ما أحسنت !..

كُسِيَتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محتاجا إليها .

ثم سألتَه إياها ، وقد علمت أنه لا يرد سائلا !

فقال : والله إني ما سألته لألبسها !. ولكن سألته إياها ، لتكون كفنى يوم أموت !..

قال سهل : فكانت كفنه يوم مات (١) !..

١٠ — وكان صلى الله عليه وسلم إذا أدى إليه أحد معروفا ، كافأه وحازاه فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم يسأله — ولم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء يعطيه — فاستسلف نصف وسق (٢) . .

فجاء الرجل يتقاضاه (٣) . . فأعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم وسقا ، وقال : « نصفه قضاء ، ونصفه نائل (٤) . »

١١ — وكان صلى الله عليه وسلم إذا جاء مال من فىء أو غنيمة ، فإنه لا يستريح ولا يقرّ له قرار حتى يوزعه على السائلين والمحتاجين ، ولا يدخر لنفسه إلا قوت عامه !..

فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ مما آتاه الله إلا قوت عامه فقط ، من أيسر ما يجد من التمر والشعير ، يضع سائر ذلك فى سبيل الله (٥) !..

---

(١) ص ٣١ جـ ٢٢ الفتح الربانى . (٢) الوسق : إناء يكال به .

(٣) يطلب من رسول الله ما استسلفه منه .

(٤) منحة : هدية ، رواه الترمذى فى الشمائل : ص ٢٥٣ جـ ١ شرح الشفا . (٥) متفق عليه — ص ٣٦٠ جـ ٢ : الإحياء .